.

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب .

قوله وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان لم يجلس إلا أن تزال .

هكذا قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .

قال في الفروع وفي تحريم لبثه في منزل فيه صورة حيوان على وجه محرم وجهان والمذهب لا يحرم .

وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح وشرح بن رزين وغيرهم .

وتقدم في ستر العورة هل يحرم ذلك أم لا .

فائدة إذا علم به قبل الدخول فهل يحرم الدخول أم لا فيه الوجهان المتقدمان وأطلقهما في الفروع .

وجزم في المغني والشرح أنه لا يحرم الدخول وهو المذهب .

قوله وإن كانت مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الإرشاد الصور والتماثيل مكروهة عند الإمام أحمد رحمه ا إلا في الأسرة والجدر .

وتقدم ذلك أيضا في باب ستر العورة .

فائدة يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره .

وقيل لا يحرم وذكره بن عقيل والشيخ تقي الدين رحمه ا رواية كافتراشه وجعله مخدا .

وتقدم بعض ذلك في ستر العورة